أنه إذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه أمها وإن لم يدخل بها محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليهما السلم أن عليا عليه السلم كان يقول
إن الربائب عليكم حرام مع الأمهات اللاتي قد دخل بهن في الحجور وغير الحجور سواء والأمهات مبهمات دخل
بالبنات أو لم يدخل بهن فحرموا وأبهموا ما أبهم الله أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلم قال إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم و
إذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالبنت فإذا تزوج البنت فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه
الأم وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجر أو لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب
بن حفص عن أبي بصير قال سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال تحل له ابنتها ولا تحل له أمها
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمن عن أبي عبد الله عليه السلم قال الأم
والبنت سواء إذا لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء
ابنتها وما رواه محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلم فأتاه رجل فسأله عن رجل
تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلم قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا
فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي في هذه الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه
لا بأس بذلك ثم أتى عليا عليه السلم فسأله فقال له علي من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلم
إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلم للرجل أما تسمع ما يروي هذا
عن علي فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا وأقول أنا
قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي كنت تقول كان زلة
مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني أن عليا عليه السلم قضى فيها وتسألني ما تقول فيها فهذان الخبران شاذان
مخالفان لظاهر كتاب الله قال الله تعالى وأمهات نسائكم ولم يشترط الدخول بالبنت كما شرط في الأم الدخول لتحريم
الربيبة فينبغي أن يكون الآية على إطلاقها ولا يلتفت إلى ما يخالفه ويضاده لما روي عنهم عليهم السلم ما أتاكم
عنا فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فخذوا به وما خالفه فاطرحوه ويمكن أن يكون الخبران وردا على ضرب من
التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس
بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن إسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها
ثم ماتت أيحل له أن يتزوج أمها قال سبحان الله كيف يحل له أمها وقد دخل بها قال قلت
له فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها تحل له أمها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل
بها فالوجه في هذا الخبر أيضا ما قلناه في الخبرين الأولين سواء على أن محمد بن إسحق بن عمار الراوي لهذا
الخبر قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل أن يكون الذي سأله غير الإمام الذي يجب المصير إلى قوله

وإذا احتمل

وإذا احتمل ذلك سقطت المعارضة به

باب أن حكم المملوكة في هذا الحكم حكم الحرة

الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلم في
رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها قال لا تحل البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل
يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن يطأها قال لا الحسين
بن سعيد قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلم رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد
ذلك أمها هل له أن ينكحها فكتب لا تحل له فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حماد
بن عثمن أو خلف بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله قالا سألنا أبا عبد الله عليه السلم عن رجل
كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم أصاب بعد أمها يجوز وطؤها بل يتضمن أن له أن يصيب أمها ونحن
نقول إن له أن يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون قوله عليه السلم وليست بمنزلة الحرة معناه
أن هذه ليست بمنزلة الحرة لأن الحرة يحرم منها الوطء وما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد وليس كذلك
المملوكة لأن المملوكة يحرم فيها الوطء دون الملك الذي هو سبب استباحة الوطء في حال من الأحوال فبهذا
افترقت الحرة من الأمة

باب أنه إذا دخل بالأم حرمت عليه البنت وإن كانت مملوكة

الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
أحدهما عليهما السلم عن رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الأول
أن يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء أبو عبد الله البزوفري
عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن عثمن وإسحق بن عمار عن سعيد بن
يسار عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل يكون له الأمة ولها بنت مملوكة فيشتريها أيصلح له أن
يطأها قال لا عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها
قال لا هي كما قال الله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم عنه عن حميد عن ابن سماعة عن ابن جبلة عن علا
عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية فأعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها
أن يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام عنه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن صفوان عن عبد الله
بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة
مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها قال لا فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن أبان
بن عثمن عن رزين بياع الأنماط قال قلت لأبي جعفر عليه السلم رجل كانت له جارية فوطئها فباعها
أو ماتت ثم وجد ابنتها أيطأها قال نعم إنما حرم الله هذا من الحرائر فأما الإماء فلا بأس
وروى هذا الحديث أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعلي بن الحكم والحسن بن علي
الوشاء عن أبان بن عثمن عن رزين بياع الأنماط عن أبي عبد الله عليه السلم قال قلت له يكون عندي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)